المحكمة الإدارية

القضية عدد: 28921 (نزاع انتخابي)

تاريخ الحكم: 21 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: ، رئيس القائمة المستقلة " " ، عنوانه بشارع ، نائباه الأستاذ ، الكائن مكتبه والأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهة،

والمستأنف ضدّه: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات ، عنوانه بمكتبه .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نائب المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **28921/نزاع انتخابي** بتاريخ 17 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ، في المادّة الانتخابية تحت عدد 1/2011 بتاريخ 16 سبتمبر 2011 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة المستقلة المسمّاة " "، غير أنّ الهيئة المذكورة لم تسلّمه وصلا نهائيا بعد انقضاء الأجل القانوني ممّا تولّد عنه قرار ضمني يقضي برفض ترسيم هذه القائمة بالاستناد إلى مخالفتها أحكام الفصل 15 من

[illegible] 2011 [illegible] للهيئة العليا المستقلة للانتخابات تقبل ترشح القائمة المستقلة "الإصلاح والمصالحة" بالدائرة الانتخابية [illegible] وذلك بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية جانبت الصواب لمّا تبنّت قرار الهيئة القاضي برفض ترسيم القائمة المستقلة المذكورة على أساس أنّ رئيسها المدعو " " ينتمي إلى قائمة المناشدين، والحال أنّ الشخص المضمن بالقائمة يدعى" " مثلما يتأكد ذلك من خلال بطاقة تعريفه عدد ومن مضمون الحالة المدنية الصادر عن بلدية دوز تحت عدد 217 لسنة 1968 وبالتالي فإنّ هوية الشخصين مختلفة سواء على مستوى الاسم أو اللقب، إضافة إلى أنّ المناشد كان يشغل خطّة إطار سياحي في حين أن مهنة منوّبه هي مدير وكالة أسفار وسياحة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

بمقتضى الإعلام بالجلسة وبها يتعلق بالقضية المعروضة تقرر تسميتها والاستماع إلى مرافعة نائب المستأنف.

إثر ذلك، حجزت القضية للمناقشة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يعيب نائب المستأنف على محكمة البداية قضاءها برفض ترسيم القائمة المستقلة المسماة " " بالاستناد إلى أنّ رئيسها المدعو " " ينتمي إلى قائمة المناشدين والحال أنّ الشخص المضمن بالقائمة المترشحة يدعى " " مثلما يتأكد ذلك من خلال بطاقة تعريفه الوطنية عدد ومضمون الحالة المدنية الصادر عن بلدية تحت عدد 217 لسنة 1968، علاوة على أنّ المناشد كان يشغل خطّة إطار سياحي في حين أن منوّبه مدير وكالة أسفار وسياحة، وبالتالي فإنّ هوية هذين الشخصين مختلفة سواء على مستوى الاسم أو اللقب.

وحيث أنّ إقصاء الأشخاص الواردة أسماؤهم بقائمة المناشدين الواقع إعدادها من قبل لجنة بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي إنّما هو استثناء لمبدأ حرية ممارسة النشاط السياسي يوجب علاوة على التطابق التام لهوية المترشح مع هوية المناشد (الاسم الثلاثي- عدد بطاقة التعريف الوطنية - المهنة...) تقديم الوثائق والمؤيدات التي تمّ اعتمادها لإدراج اسم المعني بالأمر بقائمة المناشدين حتى لا تكون سلطة الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي في إعداد تلك القائمة مطلقة دون رقابة قضائية من جهة، وحتى لا يقع

لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي عملا بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، يكون فاقدا لكلّ حجّة مادية ترسي قناعة المحكمة بصحّة السند الواقعي للقرار المنتقد.

وحيث فضلا عن ذلك لم تسع الهيئة المستأنف ضدّها خلال طور التقاضي إلى مدّ المحكمة بحجج وقرائن جديّة تفيد أنّ المستأنف " " كان من المناشدين، ممّا يكون معه مصير قرارها الإلغاء.

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه، تكون محكمة البداية قد خابت في استقراء وقائع النزاع واستخلاص النتيجة الملائمة منها لمّا انتهت إلى تبني قرار الهيئة الفرعية للانتخابات . الأمر الذي يتجه معه نقض حكمها من هذه الناحية والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة المذكورة والإذن بترسيم القائمة المستقلة " المترشحة برئاسة " لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية .

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات والإذن بترسيم القائمة المستقلة " " المترشحة برئاسة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية .

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافيّة الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارين السيّد منير العربي والسيّدة أنوار المنصري.

زهير بن أبي سلمى

المستدرك من مطولة

ألفة القيراس